

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۸۲

القسم الثاني: في النكاح المنقطع، وهو سائغ في دين الإسلام: لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه، والنظر فيه يستدعي بيان أركانه وأحكامه، فأركانه أربعة: الصيغة والمحل والأجل والمهر. أما الصيغة: فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة إلى انعقاده وهو إيجاب وقبول...^(١).

لا إشكال في مشروعيته في صدر الإسلام بإجماع الفريقين واتفاقهم، وإنما الخلاف في بقاءه ونسخه؛ حيث إن المسلمين يعملونه في عصره وزمن أبي بكر وعدة من خلافة عمر، إلا أنه حرّمه بعد الإذعان بشرعيته عن رسول الله ﷺ، وأشتهر عنه «متعتان كانتا محللتان...»^(٢). واختلف أتباعه في الدفاع عنه، فمنهم من قال: بأن النبي ﷺ مجتهد ويجوز لمجتهد آخر مخالفته، وهذا على مبناهم سخييف غاية السخافة؛ حيث إنهم وإن نفوا عصمة الأنبياء فيما ليس له متعلق بتلقي الأحكام وتبليغها، وأما بالنسبة إلى ذلك فقد أوجبوا العصمة، وإلا فلا وجه بوجوب اتباع النبي ﷺ.

ومنهم من ادّعى النسخ في زمن النبي ﷺ ولو لا معلومية النسخ لأنكرت عليه الصحابة، وهذا أيضاً يخالف ما روي في الصحاح

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٢.

(٢) تفسير القرطبي ٢: ٣٩٢؛ كنز العمال ١٦: ٥١٩ و٥٢١؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٨٢.

البخاري^(١) والمسلم^(٢) وغيرهما^(٣)، من أن آية المتعة نزلت في كتاب الله عز وجل ولم تنزل آية بعدها تنسخها، فأمرنا بها رسول الله ﷺ ولم ينهانا عنها، فقال رجل برأيه ما شاء، قال البخاري: يقال: إنه هو عمر، وقال مسلم: «يعني: عمر» ولم يقل: يقال، وهكذا روي عن ابن مسعود رواية فعلها في بعض الغزوات مع النبي ﷺ^(٤)، وهكذا ما رواه الطبري^(٥) وابن أثير^(٦) عن علي بن أبي طالب ؓ قال: «لولا أن نهى عمر عن المتعة ما زنى إلا شقي».

وما تضمنت الأخبار منهم الإنكار عليه من علي ؓ وابن مسعود وجابر وما رووه في مسانيدهم من نقل فعل كثير من الصحابة. مضافاً إلى أنه لم يدع أحد منهم النسخ في متعة الحج، على أن دعوى النسخ خلاف ما نص عليه عمر فيما روي عنه «متعان كانتا...» فإنه صريح في دوام الحكم وعدم النسخ وأن التحريم كان من قبله. كل ذلك مضافاً إلى دلالة الآية الشريفة على مشروعيتها ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ

(١) صحيح البخاري ٦: ٣٣.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٩٠٠.

(٣) تفسير الثعلبي ٣: ٢٨٦.

(٤) صحيح البخاري ٧: ٥؛ صحيح مسلم ٢: ١٠٢٢.

(٥) تفسير الطبري ٦: ٥٨٨.

(٦) نقله عنه الطباطبائي في مصابيح: ٢٧٥.

مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ
الْفَرِيضَةِ... ﴿١﴾.

فإنها نزلت فيه كما عن أكثر المفسرين من العامة^(٢) فضلاً عن
الخاصة^(٣).

وإدعى تأييده: بلفظ الاستمتاع بناءً على أنه حقيقة في المنقطع ولو
لم يثبت الحقيقة الشرعية أمكن القول بتعيين الحمل عليه؛ لتعذر إرادة
اللغوية منه باعتبار تعليق الأجر عليه ومن المعلوم عدم دورانه مداره.
كما يؤيده: ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وابن مسعود
وأبي بن كعب ومجاهد وعطاء وجماعة كثيرة من الصحابة والتابعين من
أنهم كانوا يقرؤون «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى...»
مضافاً إلى التأييد: بظهور لفظ الأجر في العوض للمؤجل فإنه
يسمى في النكاح الدائم صداقاً ونحلاً وفرضاً ومهراً....

وأما الأخبار المتواترة المروية من طرقنا الدالة على مشروعيته فلا
إشكال في تماميتها، وهكذا ما ورد من طرقهم في الصحاح، من البخاري
والمسلم، وابن حجر في فتح الباري والحميدي والقرطبي والنووي شرح

(١) النساء ٤: ٢٥.

(٢) تفسير القرطبي ٥: ١٣٠؛ العجّاب (لابن حجر) ٢: ٨٥٨؛ تفسير الكشاف ١: ٤٩٨؛ تفسير
التعبي ٣: ٢٨٦.

(٣) تفسير البيان ٣: ١٦٥؛ تفسير جوامع الجامع ١: ٣٨٨؛ فقه القرآن (للراوندي) ٢: ١٠٤.

مسلم والقسطلاني في الإرشاد، والنسائي....

ومن ظرائف ما رووه ما عن ابن عباس حيث قال عروة له: ألا تتقي الله ترخص في المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عروة، فقال عروة: أمّا أبوبكر وعمر فلم يفعلوا، فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعدّ بكم الله، نحدّثكم عن النبي وتحدّثونا عن أبي بكر وعمر^(١).
 وإحالة ابن عباس فصل القضاء على أم عروة أسماء بنت أبي بكر إنّما هي لتمتّع بها الزبير وإنّما ولدت له عبدالله وحكاية الراغب «إنّ يحيى بن أكثم قال لشيخ بالبصرة كان يتمتّع: عمّن أخذت المتعة؟ فقال: عن عمر، فقال له: كيف وهو أشدّ الناس نهياً عنها؟ فقال: إنّ الخبر الصحيح جاء عنه أنّه صعد المنبر وقال: إنّ الله ورسوله أحلّ لكم متعتين وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما، فقبلنا شهادته وروايته عن رسول الله، ولم نقبل تحريمه لها من قبل نفسه»^(٢).

وربّما يستند إلى الإجماع، فهو من الطائفة المحقّقة ممّا لا كلام فيه، بل هو من ضروريات المذهب، وأمّا من المخالفين فالاتفاق الصحابة على الحلّيّة في الصدر الأوّل، بل والمحرم لها هو عمر.

بقي الكلام في الأخبار الواردة الدالّة على ذم المتعة والنهي عنها.
 منها: ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن ابن أبي

(١) زاد المعاد (لابن القيم).

(٢) محاضرات الأدباء (للاغب) ٣: ٤٢٠.

عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في المتعة قال: « ما يفعلها عندنا إلا الفواجر»^(١).

منها: ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: « لا تمتع بالمؤمنة فتدّ لها»^(٢).

منها: ما روى عنهم عليهم السلام من الحرمة على من جهلها « المتعة لا تحلّ إلا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها»^(٣) أو النهي لأشخاص خاصة كمكانتهم عند الإمام عليه السلام كرواية عمّار قال: قال أبو عبدالله لي ولسليان بن خالد: « قد حرّمت عليكما المتعة من قبلي ما دتما بالمدينة لأنكما تكثران الدخول عليّ وأخاف أن تؤخذا فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر»^(٤).

أمّا الطائفة الاخيرة: فواضحة، حيث إنّ النهي والحرمة مقيدة بموارد خاصة، وأمّا رواية التهذيب فهي مخدوشة سنداً، مضافاً إلى أنّ مقتضى التعليل حرمتها من باب الإذلال بالنسبة إلى المؤمن ودخول العار والشين عليه.

وأما الأولى: فهي أيضاً محمولة على ما هو المصرّح في الطائفة الأخيرة، وما نصّ عليه في بعض النصوص الآخر، كقوله عليه السلام (أبو الحسن)

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٠ / أبواب المتعة ب ٩ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٦ / أبواب المتعة ب ٧ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٨ / أبواب المتعة ب ١ ح ١١.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٢٣ / أبواب المتعة ب ٥ ح ٥.

فما كتبت إليه: « لا تلحوا على المتعة إنما عليكم إقامة السنّة، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائرکم، فيكفرون ويتبرّين ويدعين على الأمر بذلك ويلعنونا»^(١).

مع احتمال شياع الفساد بذلك لذوات البعل أو استلزامها الشنعة. فهذه الروايات غير مكافئة للروايات الكثيرة الواردة على الحث عليها واستحبابها وان عاهد الله على تركها أو جعل عليها نذراً، كما ورد في الموثق قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: اني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت عليّ في ذلك نذراً أو صياماً أن لا أتزوجها، قال: ثمّ إنّ ذلك شقّ عليّ وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوّة ما أتزوج به في العلانية، قال: فقال لي: عاهدت الله أن لا تطيعه؟ والله لئن لم تطعه لتقصيّنّه^(٢).

وبالجملة لا إشكال في مشروعيته بإجماع الفريقين في الصدر الأوّل وعدم ما يدلّ على رفعه وما استدلّ به سخيّف ومخدوش ولتفصيل الكلام مجال آخر.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٣ / أبواب المتعة ب ٥ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٦ / أبواب المتعة ب ٣ ح ١.

فأركانه أربعة: الصيغة والمحل والأجل والمهر.
 أمّا الصيغة: فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة إلى انعقاده
 وهو إيجاب وقبول^(١).

لا خلاف في انعقاد نكاح المتعة بالألفاظ المخصوصة، كقول المرأة:
 زوجتك ومتعتك، والرجل: قبلت ورضيت، وأتمّ الكلام في الاكتفاء
 بحصول الرضاء من الطرفين ووقوع اللفظ الدال على النكاح والإنكاح؟
 بعد الفراغ عن عدم جواز الاكتفاء بالتراضي الباطني والإيجاب والقبول
 الفعليين.

نسب «الجواهر» إلى ظاهر المحدث الكاشاني وبعض الظاهرية من
 أصحابنا الاكتفاء مستدلّاً بخبر نوح بن شعيب «إن كان هو البغدادي:
 ثقة، وإن كان المراد به الخراساني مجهول» عن علي بن حسان) إن كان هو
 الواسطي: ثقة وإن كان هو ابن كثير الهاشمي: ضعيف) عن عبدالرحمن بن
 كثير (مجهول أو ضعيف) عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: «جاءت امرأة إلى عمر
 فقالت: إنّي زنيت فظهرني، فأمر بها أن ترحم فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام
 فقال: كيف زنيت؟ قالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد
 فاستسقيت أعرابياً فأبى أن يسقني إلا أن أمكّنه من نفسي، فلما أجهدني
 العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام
 تزويج وربّ الكعبة»^(٢).

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٥٠ / أبواب المتعة ب ٢١ ح ٨.

وفي «الوافي»: «إنما كان تزويجاً لحصول الرضا من الطرفين ووقوع اللفظ الدالّ على النكاح والإنكاح فيه وذكر المهر وتعيينه والمرّة المستفادة من الإطلاق القائمة مقام ذكر الاجل»^(١).

وأشكّل عليه بدعوى ضرورة اعتبار اللفظ المقصود به إنشاء ذلك والفرض خلّو هذا المذكور منه^(٢)، ولذلك حمّله على ارادة كونه بحكم التزويج باعتبار اضطرارها كما يؤمى إليه رواية الخبر المزبور بطريق آخر (إسناد الشيخ عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي (القمي): في أعلى الحسن إن لم يكن ثقة) عن محمّد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابنا... «فلما بلغ منّي آتية فسقاني ووقع عليّ فقال له عليّ عليه السلام: «هذه هي التي قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾^(٣) هذه غير باغية ولا عادية فخليّ سبيلها فقال عمر: «لو لا عليّ عليه السلام لهلك عمر»^(٤).

أقول: قد أشبعنا الكلام في فصل أحكام العقد واشترائط التسلفظ باللفظ في تحقّق النكاح وعدم كفاية المعاطاة في النكاح بالإجماع المحقّق منهم وعدم اشتراط لفظ خاص.

نعم، قد مرّ الإشكال في الاكتفاء بالاستعمالات المجازية في إنشاء المعقود، فعلى هذا يشكّل دعوى الضرورة لاعتبار اللفظية المقصود به إن أُريد به اللفظ الخاص، فعليه لا وجه لحمل الرواية المذكورة على ما

(١) الوافي ٢١: ٣٤٣.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ١٥٣.

(٣) البقرة ٢: ١٧٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٨: ١١١ / أبواب حد الزنا ب ١٨ ح ٧.

رويت الواقعة بالطريق الثاني؛ لاحتمال تعدد الواقعة أولاً، بقرينة اختلاف السند.

وثانياً: أنّ المتن فيها مختلف؛ لأنّ في الثانية صرّحت المرأة بالهرب منه ثمّ الرجوع إليه بعد اشتداد العطش، ففي الواقعة الثانية لم يذكر نقل كلام من المرأة، ولذلك استدللّ الإمام عليه السلام بآية الاضطرار. مع أنّ الرواية الأولى حاوية لتمكّن المرأة وتسليمها له بالقبول، ولذا حكم بأنّه تزويج.

وكيف كان فقد حكم في «الجواهر»^(١) بعدم التضيق في الألفاظ المخصوصة المعيّنة وأحال ما أفاده في البيع وعقد النكاح، حيث أفاد في كتاب النكاح بعد نقل قول المشهور: «ولكنّ الانصاف عدم خلوّ القول بالاكْتفاء بكل لفظ لا يستنكر العقد به في ذلك العقد ودالّ بنفسه أو بالقرينة على القصد الخاص من دون اعتبار هيئة خاصّة فيه من قوة ولو بملاحظة النصوص عن التعرض للفظ بالخصوص»^(٢) وأيدّ مختاره بكلام محكيّ عن السيّد في «الناصریات»: «فأمّا نكاح المتعة فينقصد بما ينقصد به المؤبّد من الألفاظ، وقوله: أمتعيني نفسك وأو جزيني أيضاً، بل قال: أنّ تحليل الأمة عقد متعة، فينقصد عنده بالاباحة أيضاً»^(٣).

(١) جواهر الكلام ٣٠: ١٥٤.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ١٣٣.

(٣) الناصریات: ٣٢٥.

والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الإيجاب لقوله:
 قبلت النكاح أو المتعة ولو قال: قبلت واقتصر أو رضيت جاز، ولو
 بدأ بالقبول فقال: تزوّجت فقالت: هي زوجتك صحّ، ويشترط
 فيهما الإتيان بلفظ الماضي، فلو قال: أقبل أو أرضى وقصد الإنشاء
 لم يصلح، ولو قال: أتزوّجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الإنشاء
 فقالت: زوجتك: صحّ وكذا لو قالت: نعم^(١).

قد مرّ الكلام في اعتبار الماضيّة وعدمها في العقد الدائم واخترنا
 صحّة جواز الإنشاء بغيرها وصرف كونها صريحة في الإنشاء، مضافاً إلى
 بطلانها من الأساس لاشتراكها بين الإنشاء والإخبار، ولا بدّ في تعيّنهما من
 القرينة لا تقتضي لزوم الاقتصار عليها وعدم جواز الاكتفاء بغيرها ولا
 سيّما بعدما اخترنا عدم اعتبار الصراحة مضافاً إلى رواية أبان وأبي نصر
 «أتزوّجك متعة على كتاب الله»^(٢).

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٣ / أبواب المتعة ب ١٨ ح ١ و ٢.

وأما المحلّ: فيشترط أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية، كاليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة على أشهر الروايتين، ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرّمات، وأما المسلمة فلا تتمتع إلاّ بالمسلم خاصّة، ولا يجوز بالوثنيّة، ولا النّاصبيّة المعلنة بالعداوة كالخوارج، ولا يستمتع أمة وعنده حرّة إلاّ بإذنها، ولو فعل كان العقد باطلاً، وكذا لا يدخل عليها بنت أختها ولا بنت أخيها إلاّ مع إذنها، ولو فعل كان العقد باطلاً.

ويستحب أن تكون مؤمنة عفيفة، وأن يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطاً في الصحة. ويكره أن تكون زانية، فإن فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطاً في الصحة ويكره أن يتمتع ببيكر ليس لها أب، فإن فعل فلا يفتضّها وليس بمحرّم^(١).
الكلام في أمور:

منها: بالنسبة إلى ديانتها، أي ديانة المتمتع بها، فلا بأس بالمسلمة والكتابيّة من اليهوديّة والنّصرانيّة والمجوسيّة، وقد مرّ الكلام في هذه في العقد الدائم، من عدم جواز النكاح الدائم للمسلم على المشهور بين المتأخّرين، والجواز في المؤجّل بالكتابيّة، وهكذا بالنسبة إلى المجوسيّة، فما

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٤.

ثبت من الجواز والتحریم هناك يجري في المقام، وهكذا قد أُطيل الكلام في اشتراط الكفائة بين الزوجين.

إلا أنّ في المقام قد يشكل في جواز التمتع بغير المؤمنة، بدعوى: لزوم الاعتقاد في الطرفين بالحليّة كما يستفاد عن بعض النصوص.

منها: ما رواه الكليني... عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمّد بن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: «نعم، إذا كانت عارفة»، قلنا: فإن لم تكن عارفة؟ قال: فاعرض عليها وقل لها، فإن قبلت فتزوّجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها»^(١).

وهذه الرواية ظاهرة في اشتراط الجواز والصحة بمعرفتها بالحليّة، مع التأمل في مفهوم المعرفة وأنه هل هي المعرفة بهذا الحكم الفرعي، أو المعرفة بالإيمان بمعنى الأخص، إلا أنّ السند مشكل بدادود بن إسحاق الحذاء؛ لكونه مهملًا، وأمّا محمّد بن العيص فهو من رجال ابن أبي عمير. ومنها: رسالة الصدوق قال الرضا عليه السلام: «المتعة لا تحلّ إلا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها»^(٢) وهذه في الدلالة كسابقتها، إلا أنّ المشهور أعرض عن الإفتاء بضمون هذه الروايات، وإن مال إليه بعض القدماء من المحدّثين، ولعله لعدم توقّف شرعية النكاح على قبول المشروعية من الطرفين وكفاية تحقّق الشرائط المعتبرة من الشارع من دون

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥ / أبواب المتعة ب ٧ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٨ / أبواب المتعة ب ١ ح ١١.

تأثير وإخلال لاعتقاد الخلاف في أحدهما.

وهذا ما يستفاد عَمَّا أجاب في «الوافي»^(١) في ذيل الرواية المشتملة على الواقعة المقضية فيها عند عمر» وحكم الإمام عليه السلام «بأنه تزويج ورب الكعبة» من أنه كيف ذلك تزويج وهي معترفة بأنها زنت؟ قال: إنَّ الميزان لصحة العقد شرعاً ليس هو اعتقاد الطرف، فما تخيَّله المرأة من أتمها زنت هو متابقتها لعمر مع أنَّ الإمام عليه السلام حكم بأنه تزويج من نوع المتعة، ولذلك حمل النقل الأخير من الحكم بالاضطرار على التقية ولقبول عمر وسقوط الحدِّ عن المرأة.

ويشهد لما قلناه جواز التمتع بغير المسلمة، من اليهودية والنصرانية والمجوسية، مع إنكارهنَّ لأساس الإسلام، فكيف بفروعه، وقد ورد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: «لا بأس»، فقلت: مجوسية؟ فقال: «لا بأس به» يعني متعة^(٢)، وبالنسبة إلى المجوسية فقد حكم الماتن بالجواز على أشهر الروايتين وقد مرَّ التحقيق.

منها: حكم منعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وغيرهما من المحرّمات، وفي الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية، فقال: «إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية»؟ فقلت له: يكون له فيها هوى، قال: «إن فعل فليمنعها من

(١) الوافي ٢١: ٣٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٨ / أبواب المتعة ب ١٣ ح ٤.

شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أنّ عليه في دينه غضاضة»^(١).
وفي «الجواهر»^(٢): أنّ المنع ناظر إلى المنافيات للاستمتاع المنفّرة،
بخلاف ما لا ينافيه فإنّه لا سلطان له على منعها بعد اعتصامها بالذمة، أو
مع اشتراطه في العقد، أو من باب الأمر بالمعروف، ثمّ قوّى أنّ الأمر في
النص محمول على الأوّل لكونه في مقام توهم الحظر بسبب اعتصامها
بالذمة.

وحيث إنّ لا سلطان له للمنع عن المحرّمات غير المنافية، فليس له
ذلك فيها.

والمشكلة أنّها إن جعلنا المناط للحكم بالحرمة في كل المنافيات
المنفّرة، فربما لا يكون في أكل لحم الخنزير، بل وفي شرب الخمر منافية
يوجب النفرة للزوج، وهذا كيف يمكن جمعه مع التصريح في الصحيحة
بالمنع الظاهر في الوجوب؟ هذا مضافاً إلى أنّ لسان الرواية آب عن الحمل
على ورودها مورد توهم الحظر؛ لظهور الأمر في الوجوب، مع أنّ
تخصيص الدليل العام على الرخصة لأهل الذمة فيما يحلّلونه غير بعيد
للا رواية في الموردين فلا نحتاج إلى ارتكاب الحمل المذكور.

ويؤيد ما ذكرنا فهم المحقّق من الدليل الوجوب حيث قال: «... ويمنعها
من شرب الخمر» ولم يقل: وله أن يمنعها، كما أفق به في «الجواهر».

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٦ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ٢ ح ١.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ١٥٥.

وأبعد مما احتمله «الجواهر» احتمال أنّ وجوب المنع من باب الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر؛ لأنّه موقوف على ثبوت كون ذلك منكراً عند أهل الذمة وهو باطل، كما أنّ حمل وجوب المنع متوقف على الاشتراط في العقد، أو أنّ له استحقاق ذلك بالزوجيّة وإن لم يكن منافياً، ممّا لا شاهد لهما في الدليل مع إطلاق النص «... إن فعل فليمنعها من شرب الخمر...».

قوله: وأما المسلمة فلا تتمتع إلا بالمسلم خاصة.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(١) وأيضاً: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ﴾^(٢) وغيرهما من الآيات المطلقة، وقد مرّ الكلام في ذلك في السبب السادس وهو الكفر، وهذا الحكم مبني على عدم اعتبار الإيمان بمعنى الأخص في الكفائة، وقد مرّ الكلام فيه أيضاً.

قوله: ولا يجوز بالوثنية ولا بالناصبية المعلنة بالعداوة، كالخوارج ولا يستمتع أمة وعنده حرّه إلا بإذنها، ولو فعل كان العقد باطلاً، وكذا لا يدخل عليها بنت أختها ولا بنت أخيها إلا مع إذنها، ولو فعل كان العقد باطلاً^(٣).

وهذه الفروع قد مرّ الكلام فيها، وقد ذكرنا هناك النهي الخاص بالنسبة إلى النواصب المعلن بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام المعلّل في بعض النصوص «أنّ الناصب كافر»^(٤)، «ونهي عن أكل ذبائهم والمناكحة معهم»^(٥).

قوله: ويستحب أن تكون مؤمنة عفيفة، وأن يسألها عن حالها

(١) البقرة ٢: ٢٢١.

(٢) الممتحنة ٦٠: ١٠.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٣ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١٠ ح ١٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٤ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١٠ ح ١٦.

مع التهمة، وليس شرطاً في الصحة. ويكره أن تكون زانية، فإن فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطاً في الصحة، ويكره أن يتمتع ب بكر ليس لها أب، فإن فعل فلا يفتضها وليس بمحرّم^(١).

وأما الحكم باستحباب اختيار المؤمنة، فلما ورد عن عن الرضا عليه السلام: «يتمتع من الحرّة المؤمنة أحبّ إليّ وهي أعظم حرمة منها»^(٢) (اليهودية والنصرانية) وللخصوص قول الصادق عليه السلام جواباً عن السؤال عن المتعة؟ قال: «نعم إذا كانت عارفة»، قلنا: فإن لم تكن عارفة؟ قال: «فأعرض عليها وقل لها، فإن قبلت فتزوّجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها...»^(٣).

بناءً على حمل المعرفة على الإيمان دون معرفة الحكم، وأما ما ورد من النهي عن التمتع بالمؤمنة فتذللها، فهو مأوّل إمّا بما إذا كان فعلها ينافي الشرافة لها، أو إذا استلزم لها المذلة.

واستحباب اختيار العفيفة فلخبر أبي سارة (ابن سنان) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها - يعني المتعة - فقال لي: «حلال فلا تزوّج إلا عفيفة، إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(٤) فلا تضع فرجك

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٦ / أبواب المتعة ب ٧ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥ / أبواب المتعة ب ٧ ح ١.

(٤) المؤمنون ٢٣: ٥.

حيث لا تأمن على درهمك»^(١).

وأما استحباب السؤال عن حالها مع التهمة، فلما ورد عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن المتعة فقال: «إنَّ المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم، إنهنَّ كنَّ يومئذٍ يومنَّ واليوم لا يؤمننَّ، فاسألوا عنهنَّ»^(٢) الظاهر في السؤال عن حالهنَّ عن غيرهنَّ مع كونها في مظان التهمة وعليه فلا جدوى في السؤال عن شخصها بالنسبة إلى حالها، بل ولم يبعد استحباب السؤال مطلقاً إلا مع العلم بكونها مأمونة.

نعم ليس السؤال عن حالها شرطاً في الصحة؛ لقاعدة الصحة والأصل، مضافاً إلى ما ورد في عدم وجوب التفطيش والسؤال عنها ولا منها في عدّة روايات:

منها: مارواه محمد بن عبدالله الأشعري قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً، فقال: «وما عليه؟ رأيت لو سأها البيّنة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج»^(٣).

ومنها: ما روى غيره كخبر محمد بن راشد^(٤) ومرسلة مهرا بن محمد «لم فتشت»^(٥) إلا أنّها واردة في عدم لزوم الفحص بعد وقوع العقد،

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٤ / أبواب المتعة ب ٦ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٣ / أبواب المتعة ب ٦ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٣١ / أبواب المتعة ب ١٠ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٣١ / أبواب المتعة ب ١٠ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٣١ / أبواب المتعة ب ١٠ ح ٤.

وما يمكن أن يستند إليه للمدعى ما رواه عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: «ألك زوج؟ فتقول: لا، فأترّوجها؟ قال: «نعم، هي المصدّقة على نفسها»^(١). وما رواه أبان قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إني أكون في بعض الطرقات، فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل، أو من العواهر، قال: «ليس هذا عليك، إنّما عليك أن تصدّقها في نفسها»^(٢).

وهذه الأخيرة تدلّ على عدم وجوب التفتيش والسؤال عن شخص المرأة بوضوح.

وأما كراهة التزويج مع الزانية، فهي مستفادة من الجمع بين الأدلّة المجوّزة وما دلّت على النهي عن غير العفيفة وخبر محمد بن الفيض قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة، قال: نعم، إذا كانت عارفة - إلى أن قال: - وإيتاكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج»، قلت: وما الكواشف؟ قال: «اللواتي يكاشفن وبيوتهنّ معلومة ويؤتين»، قلت: فالدواعي؟ قال: «اللواتي يدعون إلى أنفسهنّ وقد عرفت بالفساد»، قلت: فالبغايا؟ قال: «المعروفات بالزنا»، قلت: فذوات الأزواج؟ قال: «المطلّقات على غير السنّة»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٩ / أبواب عقد النكاح ب ٣ ح ٥.

(٢) الكافي ٥: ١/٤٦٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٨ / أبواب المتعة ب ٨ ح ٣.

وما ورد عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسنة الفاجرة هل تحب للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر؟ فقال: «إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها»^(١)، دلت بمفهومها على الجواز إذا لم تكن مشهورة على القول بمفهوم الشرط.

وأما استحباب منعها من الفجور فلما ورد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل أعجبته امرأة، فسأل عنها، فإذا النشاء علياً في شيء من الفجور فقال: «لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها»^(٢).

وهذه الرواية مؤكدة في الحكم المذكور في الزواج الدائم، لو لم نقل بالوجوب فيه، عن زراره قال: سأله عمار وأنا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة؟ قال: «لا بأس، وإن كان التزويج الآخر فليحص باب»^(٣) مضافاً إلى وجوب النهي عن المنكر.

وأما كراهة التمتع بالبكر، فلما رواه البخاري في المعتمر عنه عليه السلام في الرجل يزوج البكر متعة، قال: «يكره للعيب على أهلها»^(٤) ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، وغيرها مما ورد في النهي عن التمتع بالأبكار، إلا أنه وردت عدة روايات دالة على جواز

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٨ / أبواب المتعة ب ٨ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٦ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ١٢ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٧ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ١٢ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٣٨ / أبواب المتعة ب ١١ ح ١٠.

التمتع بهنّ كرواية أبي سعيد.

قال سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع من الأبكار اللواتي بين الأبوين فقال: «لا بأس ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقباب»^(١).

وأيضاً ما رواه سعدان بن مسلم عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها»^(٢) وبالجملة لا بأس بالتمتع بالأبكار، وتقييد الجواز بالإذن من الوليّ وإن ذكر في بعض الأدلّة إلاّ أنّه لا فرق بين المقام وما ذكر في العقد الدائم والله العالم.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٣ / أبواب المتعة ب ١١ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٤ / أبواب المتعة ب ١١ ح ٨.

فروع ثلاثة: الأول: إذا أسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتاً، وكذا لو كنَّ أكثر، ولو سبقت هي وقف على انتضاء العدة إن كان دخل بها، فإن انقضت ولم يسلم بطل العقد، وإن لحق بها قبل العدة فهو أحق بها مادام أجله باقياً، فلو انقضى الأجل قبل إسلامه لم يكن له عليها سبيل.

قد مرَّ الكلام مفصلاً والمستند للحكم ثبوت الحكم هو الأصل، مضافاً إلى ما استدللَّ به لجواز الابتداء، فالاستدامة بالأولوية، وأمَّا فيما يترتب عليه من سبق المرأة فعن الدخول يجب عليها الاعتداد، ومع عدم الدخول انفسخ العقد ولا عدة عليها، فقد مرَّ التفصيل فلا نعيد.

الثاني: وكانت غير كتابية فأسلم أحدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انتضاء العدة وتبين منه بانتضاء الأجل أو خروج العدة، فأيهما حصل قبل إسلامه انفسخ به النكاح.

وهذا الفرع أيضاً قد مرَّ الكلام فيه على نحو ما ذكر في الكتابية مع الفرق بين عدم جواز التمتع بالكافرة ابتداءً.

الثالث: إن أسلم وعنده حرّة وأمة ثبت عقد الحرّة ووقف عقد الأمة على رضا الحرّة^(١).

لأنَّ حكم الشرع بالنسبة إلى تزويج الأمة على الحرّة متوقف على رضا الحرّة، وقد مرَّ التفصيل.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٤.